محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/١٦٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد حسن حبوب

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د. مصطفى العســـاف، ناصـــر التل، حابـــس العبداللات، خضـــر مشـــعل

المميـــزة:- شـــركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة.

وكلاؤها المحامون د. إبراهيم مشهور الجازي ود.عمر مشهور الجـــازي وشـــادي وليد الحياري ولين ناظم الجيوسي وسوار صـــخر ســـميرات ونشأت حسين السيايدة.

المميـــز ضده :- أحمد عوض الله محمد أبو الحاج/ وكيله المحامي ماجد المراشدة.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٦/٢/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمـــة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٢٠٠٧٢) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١ القاضـــي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق غرب عمان فـــي الـــدعوى رقـــم (٢٠١٣/٨٤٩) بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ والحكم بإلزام المدعى عليها (المـــستأنفة أصـــلياً) بدفع مبلغ وقدره (٧٠٢٢٤,٩٦) ديناراً للمدعي (المستأنف ضده أصلياً/ المستأنف تبعيـــاً) وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضـــي والفائدة القانونية بواقع (٣,٥%) من تاريخ إقامة المنشآت في ٢٠١٣ وحتى السداد التام.

<u>وتتلخص أســـباب التمـــييز فيمـــا يأتـــي :-</u>

١- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به وعدم رد الـــدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخوله حـــق إقامة الدعوى.

٢- أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المحكوم به حيث إن المميزة لم تتسبب بأية أضرار تجاه المميز ضده ولا يستحق المميز ضده أي تعويض .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة حيث جاء تقرير الخبرة معيباً ولم يتضمن أي أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي في موقع قطعة الأرض موضوع الدعوى.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بإصدار قرارها المميز باعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبرة قد جاءت فاقدة للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز .

٥- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث جاء هذا التقرير مخالفاً للواقع والقانون إذ لم يبين الأسس المعتمدة في إعداد التقرير.

٦- أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها وليست من الخصوص الموكل به الوكيل .

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز .

القـــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إنه وبتاريخ ٢٠١٣/١٢/٥ أقام المدعي أحمد عوض الله محمد أبو الحاج الدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠١٣/٨٤٩) لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان ضد المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة للمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر ونقصان القيمة وفوات المنفعة والكسب الفائت وأجر المثل مقدراً دعواه بمبلغ (٧١٠٠) دينار لغايات الرسوم وعلى سند من القول :-

١- يملك المدعي مع آخرين قطعة الأرض رقم (٢٠) حوض (١٤) العليا قرية الماضونة أراضي شرق عمان البالغة مساحتها مئة وسبعة دونمات ومئتين وخمسة أمتار .

lawpedia.jo

٢- قامت المدعى عليها دون موافقة المدعي بزرع الأبراج الحديديـــة وإنـــشاء ووضـــع وتمرير خطوط الضغط العالي في قطعة الأرض وتـــشغل هـــذه الأبـــراج الحديديـــة وخطوط الضغط العالي مساحة كبيرة من قطعة الأرض وبشكل منخفض جداً.

٣- إن وجود الأبراج الحديدية ومرور خطوط الضغط العالي وبشكل منخفض جداً يعطل قطعة الأرض وينقص من قيمتها ويفوت المنفعة منها كما يحرم المدعي من استغلالها واستعمالها والانتفاع بها بالنظر إلى شكل الخطوط والأبراج ومكان مرورهـــا وقـــوة وشدة التيار الكهربائي المحمول بها وشكل قطعة الأرض وطبيعتهـــا بـــسبب وجـــود خطوط الضغط العالي والأبراج الحديدية بما لها من تأثيرات وبالنظر إلى شكل وقـــوة التيار الكهربائي مما سبب وألحق أضراراً بقطعة الأرض وأدى إلى نقـــصان قيمتهـــا وفوت منفعتها .

٤- إن المدعي قد تضرر كثيراً جراء وجود ومـــرور خطـــوط الـــضغط العـــالي وزرع الأبراج مما أدى إلى نقصان قيمتها وعدم استعمالها واستغلالها والانتفاع بها علماً بأن قطعة الأرض حيوية نظراً لموقعها الأمر الذي أوجب إقامة هذه الدعوى .

وبالنتيجة وبتاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ أصدرت محكمة أول درجة حكمها وجاهياً بحـــق المدعي ووجاهياً اعتبارياً بحق المدعى عليها المتضمن الحكم بإلزام المدعى عليهـــا بـــأن تدفع للمدعي مبلغ (٦٨٤٣١,٦) دينار مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٣,٥%) من تاريخ إقامة المنشآت في عام ٢٠١٣ وحتـــى السداد التام .

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المدعي ولا المدعى عليها فطعـــن كـــل واحـــد فيـــه استئنافاً حيث تقدمت المدعى عليها باستئناف أصلي لدى محكمة استئناف حقـــوق عمـــان بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٠ وتقدم المـــدعي باســـتئناف تبعـــي بتـــاريخ ٢٠١٥/٣/١٩ بـــالرقم (٢٠١٥/٢٠٠٧٢) وبالنتيجة أصدرت المحكمة قرارهـــا وجاهيـــاً بتـــاريخ ٢٠١٦/٢/١١ المتضمن رد الاستئناف الأصلي وفسخ القرار المستأنف بحدود الاستئناف التبعي والحكـــم بإلزام المدعى عليها (المستأنفة أصلياً) بدفع مبلغ (٧٠٢٢٤,٩٦) ديناراً للمدعي وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضـــي والفائـــدة القانونية بواقع (٣,٥%) من تاريخ إقامة المنشآت في عام ٢٠١٣ وحتى السداد التام .

lawpedia.jo

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المستأنفة أصلياً فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ وضمن المدة القانونية .

<u>وعن أســـباب التمـــييز :-</u>

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة وعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة والوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخوله حق إقامتها حيث لا يملك المميز ضدهم جميعاً حصصاً في سند التسجيل.

وفي ذلك نجد إن الثابت من سند التسجيل ملكية المدعي (المميز ضده) لقطعة الأرض المار فوقها خط النقل الكهربائي ذو الفولتية (١٣٢ ك.ف) والذي تم إنشاؤه عام ٢٠١٣ الأمر الذي يجعل الخصومة متحققة بين فريقي الدعوى وحيث إن الوكالة المعطاة من المدعي لوكيله الموقعة من الموكل والمصادق عليها من الوكيل تضمنت الخصوص الموكل به وهو المطالبة بالتعويض العادل عن نقصان قيمة قطعة الأرض موضوع الدعوى نتيجة قيام المدعى عليها بزرع خطوط الضغط العالي بها الأمر الذي يبنى عليه أن الوكيل يملك حق إقامة الدعوى وإن الوكالة مؤرخة في ٢٠١٣/٣/٢١ وموافقة للمادتين (٨٣٣ و٨٣٤) من القانون المدني ومن حق المميز ضده في ضوء مرور خط النقل الكهربائي وإلحاق الضرر بقطعة الأرض الخاصة به المطالبة بالتعويض فيكون سبب الطعن في جانبه محل البحث غير وارد على القرار المطعون فيه .

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس ومفادها جميعاً، أن المميزة لم تتسبب بأية أضرار وتخطئتها بعدم إجراء خبرة جديدة حيث إن التقرير جاء معيباً وتخطئتها باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء فاقداً لأساسه القانوني ومخالفاً للواقع وللقانون كما أن التقديرات جاءت بأكثر مما قدرته دائرة الأراضي .

وفي ذلك نجد إن الخبرة من عداد البينات وفق ما هو مقرر في المادة (٦/٢) من قانون البينات فيعود أمر تقديرها لمحكمة الموضوع بلا رقابة عليها من محكمة التمييز طالما كانت متفقة وأحكام القانون وغير مشوبة بالغموض.

وبالرجوع إلى أوراق الدعوى نجد إن محكمة الاستئناف ووصولاً إلى وجه الحق في الدعوى أجرت خبرة جديدة تحت إشرافها بوساطة ثلاثة خبراء من ذوي الدراية والاختصاص حيث نظموا تقريراً خطياً شاملاً ومفصلاً ومرفقاً به مخططاً توضيحياً حيث بينوا سير خطوط الضغط العالي في قطعة الأرض موضوع الدعوى وموقع البرج فيها

lawpedia.jo

وبينوا في تقرير الخبرة ماهية الضرر الذي لحق بقطعة الأرض والمساحة المتضررة على ضوء طول مسار خط الضغط العالي آخذين بعين الاعتبار مسافة الأمان الكهربائي المحددة من قبل هيئة قطاع الكهرباء الأردنية وقدروا سعر المتر المربع الواحد منها قبل مرور الخط وبعد مروره وتاريخ مرور الخط في عام ٢٠١٣ آخذين بعين الاعتبار البيوع في المنطقة واستفادتها من الخدمات وموقعها وتنظيمها وصلاحيتها للبناء والزراعة وصولاً إلى نقص قيمة المتر المربع الواحد وبالنتيجة نقص قيمة المساحة المتضررة كاملة وحيث إن تقرير الخبرة قد جاء وفق المهمة الموكلة للخبراء وقد راعوا في إعداده العناصر والاعتبارات السابق الإشارة إليها حيث جاء موفياً للغرض الذي أعد من أجله ومتفقاً مع المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يجعل اعتماده من محكمة الاستئناف وبناء حكمها عليه متفقاً وأحكام القانون فتغدو أسباب الطعن غير واردة عليه .

وعن السبب السادس ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بها وليست من الخصوص الموكل به الوكيل.

وبالرجوع إلى وكالة وكيل المدعي والتي أقيمت الدعوى بموجبها فقد اشتملت على المطالبة بالفائدة القانونية وإن المادة (٤٤) من قانون الكهرباء العام ترتب على مبلغ التعويض عن نقص القيمة فائدة قانونية سنوية وحسبما قررها مجلس الوزراء (٣,٥%) تسري في الدعوى المعروضة من تاريخ إقامة المنشآت مما يتعين معه رد هذا السبب.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ ذي الحجة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٩/٢٨م

عضو	عضو	برئاسة القاضي نائب الرئيس
نائب الرئيس	نائب الرئيس	
عضو	عضو	

رئيس الديوان

تدقيق أ.ك

lawpedia.jo